

الامتحان الوطني الموحد

للبيجالات

الدورة الاستدراكية 2014

RS 43

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ
ⴰ ⴰⴳⵓⴷⴰⵜ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⵜ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

3	مدة الإنجاز	الفقه والأصول	المادة
5	المعامل	شعبة التعليم الأصيل : مسلك العلوم الشرعية	الشعبة أو المسلك

الفقه: (10 نقط)

أولاً:

قال ابن عاصم:

وَالنَّقْدُ وَالْحُضُورُ وَالتَّعْيِينُ **** مِنْ شَرْطِهِ وَيَمْنَعُ التَّضْمِينَ
وَلَا يَسُوغُ جَعْلَهُ إِلَى أَجَلٍ **** وَفَسْخُهُ مُسْتَوْجِبٌ إِذَا نَزَلَ
وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ يَنْفَرِدُ **** بِهِ مِنَ الرَّبْحِ وَإِنْ يَفْعَ يَرُدُّ
البيهجة في شرح التحفة: للتسولي: ج/1:ص:51

- 1 اشرح: النقد – ويمنع التضمين.
- 2 استخرج من الأبيات شروط القراض.
- 3 أبرز الغاية من تشريع القراض.
- 4 أوضح الفرق بين:
أ- أجره المثل وقراض المثل.
ب- شركة القراض وشركة العنان.
- 5 استدل بحديث يحذر فيه الشارع من خيانة أحد الشريكين لصاحبه. (3.5 ن)

ثانياً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ بَابِ مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

- 1 اذكر تعريف ابن عرفة للوقف.
- 2 حدد شروط جواز بيع كل من:
أ - الفرس الموقوف.
ب-الدار الموقوفة.
- 3 بين الدور الاقتصادي للوقف. (2.75 ن)

ثالثاً:

1 املأ الجدول الآتي بما يناسب بعد نقله إلى ورقة تحريرك:

المعاملة	تعريفها الاصطلاحي	حكمها	الاستشهاد على مشروعيتها بنص شرعي
الصدقة			
	وضع اليد على الشيء أو الحق بوجه شرعي أصالة أو نيابة.		
			قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ البقرة من الآية 110

- 2 ما حكم الصور الآتية مع التعليل:
أ - رجل دفع قسطاً من مال الزكاة لأبيه الفقير.
ب- تصدق إدريس على أخته هاجر بشقة وبعد سنة ماتت هاجر ولم يكن لها وارث إلا إدريس فأخذ الشقة.
ج- وصى زيد لعلي بثلاث ماله فتوفي علي قبل زيد. (3.75 ن)

الأصول: (10 نقط)

أولاً:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعَادِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: « كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ »،
قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ »، قَالَ: فَيَسُنُّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
« فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ » قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو، فَضْرَبَ

